أسئلة الشهر الأول مع الاجابة النموذجية

مقرر قانون اداري 138 حقق

أستاذة المقرر: حنان الزهراني

شعبة 49154

السؤال الأول: أكملي أو اختاري الاجابة الصحيحة بحسب الاحوال (قد تكون هناك اكثر من اجابة صحيحة):

1. تعتبر البلديات من صور واساليب (عدم التركيز الاداري – **اللامركزية الاقليمية** – لا شيء مما سبق) ويكون ارتباطها ومرجعها في المركز الى .....وزارة الشؤون البلدية.....

2. تتحدد اختصاصات مجلس المنطقة بناءا على (تفويض من وزير الداخلية – **نظام المناطق** – لا شيء مما سبق) واذا خرج المجلس عن اختصاصاته يترتب على ذلك .....بطلان تصرفاته.....

3. تقسم المرافق العامة الى عدة أنواع بحسب .....النطاق الجغرافي..... و .....نوع النشاط..... و .....الزامية الادارة بانشائها..... و .....استقلالها عن المركز.....

4. من أمثلة المرافق الادارية .....القضاء، التعليم، الصحة..... ولأنها غالبا مرافق غير مربحة بالتالي لا تصلح أن تدار بأسلوب .....الامتياز/الالتزام..... أو .....الاستغلال المختلط..... وغالبا تدار بأسلوب .....الادارة المباشرة/الاستغلال المباشر..... أو .....المؤسسات العامة.....

5. يختص (مجلس المنطقة **– المجلس البلدي**) بانشاء مرافق النظافة العامة والمسالخ والاسواق وتعتبر هذه المرافق (مرافق قومية – **مرافق محلية** – **مرافق اجبارية** – مرافق اختيارية)

6. عندما تقوم الدولة بإدارة المرفق بالاشتراك مع الافراد في صورة شركة مساهمة فان هذا الاسلوب يسمى .....الاستغلال المختلط..... وتلجأ الدول الى هذه الطريقة لعدة أسباب منها .....الاستفادة من خبرات القطاع الخاص..... و .....تقاسم الارباح والخسائر.....

7. تختلف المرافق العامة من حيث (**مدى خضوعها للقانون العام او الخاص - أنواعها – أساليب ادارتها**) و لكن بغض النظر عن الاختلاف فان جميع المرافق لا بد أن .....تنشئها الدولة/تخضع للنظام القانوني بمبادئه الثلاث/ يخضع للسلطة العامة/ يهدف لتحقيق النفع العام.....

8. يجب أن يكون من بين الاعضاء المعينين في المجلس البلدي .....أحد كبار مسؤولي الامانة..... وفي المقابل هناك فئات لا يجوز ان تكون عضو في المجلس منها .....القضاة..... و .....اعضاء هيئة التحقيق..... و .....العاملين في الوزارة.....

السؤال الثاني: صح أم خطأ مع التوضيح (أي تصحيح الخطأ أو تعليل الصح):

1. **المرافق الصناعية والتجارية تخرج من نطاق المرافق العامة لأنها تحقق أرباح**

خطأ، طالما ان هدفها الاساسي النفع العام فلا يمنع من تخقيق ارباح

2. **يحق لوزير الداخلية أن يرأس اجتماعات مجلس المنطقة**
نعم، اذا رأى ضرورة ذلك بحكم ارتباط المناطق به في المركز

3. **يتم تعيين الأهالي في مجلس المنطقة بأمر من أمير المنطقة**
خطأ بأمر من رئيس مجلس الوزراء وترشيح امير المنطقة

السؤال الثالث: اجيبي عما يلي:

1. **عددي 3 من اختصاصات أمير منطقة الرياض.**

تنفيذ الاحكام الرعية النهائية – العمل على حفظ النظام والامن – الاشراف على ادارة المنطقة والنواحي – معاونة مجلس المنطقة في توفير الخدمات للمواطنين – رقابة الصحة ورفع مستوى التعليم والخدمات الزراعية والتجارة ... – حماية حقوق الافراد – مساعدة الجهات المختصة في تحصيل اموال الدولة المستحقة – المحافظة على المال العام.....الخ

2. **ماهي وظيفة البلديات بشكل عام. واذكري 3 أمثلة عليها.**

تقوم البلدية بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها وإصلاحها وتجميلها والمحافظة على الصحة والراحة والسلامة العامة مثل:

تنظيم وتنسيق البلدية وفق مخطط تنظيمي مصدق أصوًلا من الجهات المختصة - الترخيص بإقامة الإنشاءات والأبنية وجميع التمديدات العامة والخاصة ومراقبتها - المحافظة على مظهر ونظافة البلدية وإنشاء الحدائق والساحات والمنتزهات وأماآن السباحة العامة وتنظيمها، وإداراتها بطريق مباشر أو غير مباشر ومراقبتها .

3. **رغم اختلاف المؤسسات العامة في تنظيمها الا ان جميع المؤسسات تشترك في عاملين. ما هما؟ مع الشرح**

الاول: استقلال المؤسسة العامة: فهي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة وايضا مستقلة في ادارة نشاطها.

الثاني: الرقابة او الوصاية الادارية: رغم استقلالها الا انها ما زالت تخضع للرقابة من المركز فيما يتعلق بالاعمال والاشخاص.

4. **أحد أعضاء المجلس البلدي يعمل موظفا عاما في أحد الوزارات وأثناء السنة الأولى من عضويته تم فصله تأديبيا لارتكابه مخالفة تستحق ذلك.**
   a) **هل يؤثر ذلك على عضويته في المجلس؟ ولماذا.**
   b) **ما الوضع اذا لم يُكتشف ذلك الا في السنة الرابعة من المجلس؟ مع التوضيح.**
   c) **هل يحق له ان يكون عضوا في المجلس في المدد (الدورات) التالية؟ مع التوضيح.**

1. نعم فمن اسباب فقد العضوية الا يكون فاقدا لاحد شروط العضوية, ومن شروط العضوية الا يكون مفصولا تأديبياً.
2. حتى اذا تم اكتشافه في السنة الرابعة يفقد العضوية ولا تنطبق عليه فكرة مرور ثلاث سنوات من الفص التأديبي لأن من اسباب فقد العضوية الا يكون فاقدا لأحد الشروط وما قام به يعد تحايل.
3. لا يحق له على الاقل في الدورة القادمة لان من شروط العضوية الا يكون قد فقد العضوية في الدورة السابقة.

السؤال الرابع: أجيبي إجابة مقالية عما يلي:

- **عرفي المرفق العام. وعددي عناصر تمييز المرافق العامة. مع شرح اثنان منها شرحاً تفصيلياً.**

المرفق العام هو مشروع تنشئه الدولة بهدف تحقيق غرض من اغراض النفع العام ويكون خاضعا للسلطة العامة.

عناصره ثلاثة من التعريف: تنشئه الدولة، هدفه النفع العام، خاضع للسلطة العامة.

1. تنشئه الدول: أي ان الدولة هي التي تسبغ عليه صفة المرفق العام، ونعرف ذلك من ارادة المشرع. لكن في حالة عدم التمكن من ايجاد ارادة المشرع صراحة فما العمل؟ هنا اختلف الفقهاء وظهر رأيان: الاول يقول ان اي مشروع لم نتمكن من معرفة ارادة المشرع فيه فهو مشروع عام ويعيب هذا الاتجاه انه يجعل جميع المرافق عامة اذن، وهذا غير صحيح. اما الاحاه الاخر فيفرق بين الاعمال والمشاريع التي تكون حكرا على الدولة فهذه تعتبر عامة اما المشاريع التي ينص المشرع على عدم جواز المساس بحرة الافراد في انشائها فهذه مشاريع ليست عامة. ويعيب هذا التجاه ان الاحتكار ليس هو العنصر الوحيد للمرفق العام بل وهناك مشروعات تقوم بها الدولة تماثل نشاط الافراد مع ذلك تعتبر مرافق عامة.
وفي كل حال فان الفقه يتفق على ان الدولة تنشئ المرافق غالبا في حالتين: الاولى اذا عجز الافراد عن ذلك لتكلفة المشروع الباهظة وثانيا في حالة عجز الافراد عن تقديم الخدمة بالمستوى المطلوب.
2. قصد تحقيق النفع العام: يجب ان يكون الهدف من المشروع هو النفع العام، أي تلبية وتوفير الحاجات للجمهور. وفكرة النفع العام فكرة فلسفية متغيرة ومتطورة. ويترتب على النفع العام نتيجة هامة وهي ان كل الافراد متساوون امام ذا المرفق.
هناك نقطة عامة تتعلق بهل يجب ان يكون المرفق العام مجانيا حتى يعتبر محققا للمنفعة العامة؟ الجواب هو لا بالطبع فقد يقدم المرفق الخدمة مقابل رسوم أو قد يحقق ربح فعلي من المشروع ومع ذلك فانه ما زال مرفق عام. والسبب في ذلك هو الهدف، فنحن ننظر الى الهدف الاساسي من المشروع فطالما انه للنفع العام فلا يضر بعد ذلك ان يأخذ رسوم بل وحتى يحقق ارباح.
3. خضوعه للسلطة العامة: المرفق العام يخضع للرقابة من السلطة العامة وهذه الرقابة تتمثل في الرقابة على الاعمال وايضا على الاشخاص. ولكن لا يكفي مجرد الرقابة على المرفق بل لا بد من ان تكون الكلمة العليا والراي النهائي في انشاء وانها وتنظيم وتعديل المرفق راجعة للسلطة العامة وهذا هو معنى الخضوع.